65 - سورة الطلاق .

1 - لعدتهن أي لزمان عدتهن وهو الطهر الذي لم يصبها فيه وهذا للمدخول بها لا غير لأن غير المدخول بها لا عدة عليها .

والفاحشة خروجهن قبل انقضاء العدة .

يحدث بعد ذلك أمرا وهو أن يوقع في قلب الرجل محبة المراجعة لزوجته .

2 - بلغن أجلهن قاربن انقضاء العدة .

وأشهدوا على الطلاق والرجعة